[276] الاختصام في ابنة حمزة: ويقولون: ان عليا وجعفرت ابني أبي طالب، وزيد بن حارثة، اختصموا في ابنة حمزة، فقال (ص) لكل واحد منهما ما أرضاه (1). ونحن نشك في الحديث من أصله، لان جعفرا كان في واقعة أحد في الحبشة، وقد جاء الى المدينة في سنة ست من الهجرة. ودعوى أن الاختصام قد حصل بعد رجوعه تطرح أمامنا سؤالا عن السبب في سكوت زيد بن حارثة عن المطالبة ببنت حمزة كل هذه المدة. الصلاة على الشهداء وتغسيلهم، ودفنهم: لقد روى بعضهم: أن النبي (ص) لم يصل على شهداء (أحد). وبه أخذ الائمة الشافعية. ولكن ذلك غير صحيح، فقد صرحت الروايات الكثيرة: بأنه (ص) قد صلى عليهم. وروي ذلك عن بعض أئمة الحديث، وبه أخذ الائمة الحنفية (2). والصحيح: أنه (ص) قد صلى عليهم، ولم يغسلهم، وهو الثابت عن أئمة أهل البيت (عليه السلام)، الذين هم سفينة نوح، وباب حطة. ولذا فلا يعبأوا بما رواه غيرهم، ولذا فنحن لا نطيل الكلام في ذلك. ولا سيما بعد أن قال (مغلطاي): (.. وصلى على حمزة والشهداء من غير غسل. وهذا اجماع، الا ما شذ به بعض التابعين. الى أن قال: قال السهيلي: ولم يرو عنه (ص): أنه صلى على شهيد في شئ من مغازيه

_____

(1) التراتيب الادارية ج 2 ص 149 وغير ذلك.

(2) تاريخ الخميس ج 1 ص 442، وليراجع أيضا: السيرة الحلبية ج 2 ص 248 / 249. (*)

_____